

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

تعديل بعض أحكام قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مادة جديدة برقم (٤٦) مكرراً تحت عنوان "الفصل الرابع - مناطق الاستثمار" ، نصها الآتي :

"الفصل الرابع

مناطق الاستثمار

مادة (٤٦) مكرراً - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق للاستثمار في مختلف المجالات تسرى عليها أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٦ من هذا القانون .

ويتولى إدارة كل منطقة أو أكثر مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجهة الإدارية المختصة ، وله أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بإقامة أو تنمية أو إدارة تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك